نطاق الرقابة على الاقتناع المنطقي للقاضي الجنائي

الباحث/ سليمان محمد احمد سليمان الخطيب

باحث لدرجة الدكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ طارق احمد ماهر زغلول

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس.

(ISSN: 2537- 0758)

نطاق الرقابة على الاقتناع المنطقي للقاضي الجنائي

الباحث/ سليمان محمد احمد سليمان الخطيب

Abstract:

Research is basing on the idea that can demonstrating the scope of the restriction that apply to conviction of the criminal judge, that can show the necessary elements required by the validity of the reasoning of criminal judgment, and the necessary pillars for it to stand on, the methodology of the persuasive soundness of the judgment in away that ensures it has a sound logical structure that represents.

مقدمة:

لا شك ان مسألة الاقتناع المنطقي للقاضي الجنائي تمثل لب فكرة القضاء الجنائي وما يقوم عليه مبدأ حرية الاثبات باعتبار ان القناعة القضائية هي الاساس الذي يقوم عليه الحكم القضائي كونه هو الغاية المقصودة من المنظومة الاجرائية الجنائية بدأ من مرحلة الاستدلال مرورا بمرحلة التحقيق بشقيها الابتدائي والنهائي الي مرحلة الحكم، وتصبح مسألة الرقابة على القناعة القضائية ذات اهمية قصوى كونها تعمل على مراقبة طريقة القاضي في تكوين قناعته من خلال استبيان مدي اتفاق حكمه مع القانون من جانب ومع المسلمات العقلية المقررة من جانب اخر والكشف عن عن مدي سلامة الحكم القضائي والتزامه بالأصول والمعايير القضائية يكون من خلال استعراض منهج التسبيب الذي قام الحكم، ذلك أن التسبيب هو الاداة التي يمكن من خلالها الوقوف على مسار منهج الاقتناع الذي انتهجه القاضي هل كان اقتناعا سليما ام معيبا، وتتأتى سلامة التسبيب حينما يكون القاضي ملما بالدعوى بصورة كافية مستطلعا لفحوى عناصرها وما حوته من ادلة فيستطيع ان يبرز حكمه قائما على اسباب قويمة يتمكن من يطالعها من الوقوف على مسوغاتها وما اوردته من مبررات كافية تكفل اقناع الكافة بسلامة ما انتهي اليه القاضي من حكم فى الدعوى، وفي خضم قيام قاضي الموضوع بأجراء الموازنة بين ادلة الدعوي للحكم فيها وهو بكامل حريته يكون من اللازم عليه الالتزام ببعض المبادئ التى تمثل فى ذاتها قيودا عليه تحد من فكرة حرية الاقتناع الا وهي ما يطلق عليه حدود حرية القاضي الجنائي والتي تقوم وتنشأ على كونها ضوابط عامة يضعها القاضي قيد بصره حال قيامه بممارسة العملية الزهنية للاقتناع بالواقعة من

حيث توجهه نحو البراءة او الادانة وهي تتلخص في بعض العناصر منها تقييده بحدود ادلة الدعوي التى جرت حولها المحاكمة وان يكون اقتناعه عقلانيا مبنيا على دليل وضعي سليم.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: طبيعة التسبيب.

المطلب الثانى: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الاول
طبيعة التسبيب

نقسم هذا المطلب إلى (أولا) موقف الفقه المصرى من التسبيب، (ثانيا) موقف الفقه المصرى من الزامية التسبيب، وذلك كالاتى:

أولا: موقف الفقه المصرى من التسبيب.

وفيما يتعلق بموقف الفقه المصري، فيجعل الفقه التسبيب مجالا واسعاً مما هو عليه الفقه الفرنسي على أنه يشمل بأن ادلة الاثبات اضافة للأسباب القانونية بحجة ما ورد بالأعمال التحضيرية لقانون الاجراءات، حيث رأوا أن المشرع قد قصد المعني الواسع للتسبيب اذا ورد بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشورى ما مفاده أن بعض اعضاءه تساءلوا عن المقصود بالأسباب وكان الرد بانه: من حيث المبدأ العام لا يجب على القاضي بيان الادلة لأن ذلك مخالف لهذا المبدأ إذا أن قاضي الدعوي الجنائية يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حرية دون رقابة محكمة النقض مطالبين بحذف عبارة الاسباب وبقاء هذه العبارة بالصورة الواردة في قانون تحقيق الجنايات، الا ان اغلب الاعضاء رأي خلاف ذلك ببقائها كما ورد بالمادة (٣١٤) من المشروع، ملزمة للقاضي بتبرير حكمه من جميع وجوهه سواء من حيث ثبوت التهمة او القانون[١].

ثانيا: موقف الفقه المصرى من الزامية التسبيب.

وحول إلزامية التسبيب فقد انقسم الفقه المصري ما بين اتجاهان:

الاتجاه الاول: يري أنه على القاضي بيان الواقعه والظروف المؤثرة قانونا فيها والقانون الذي يطبق عليها وادلة اثباتها، وذلك لا يتعارض مع حرية اقتناع القاضي

[١] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الجنائي اذا لا يمس بالحكم والعدالة أن يبين القاضي الادلة التي استند اليها لإثبات الواقعه كما لا يتعارض مع نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

الاتجاه الثاني: يرى ان القاضي الجنائي خلافا للمدني يقيم قضاءه على حرية اقتناعه الذاتي فلا يجوز أن يقيد برقابة من خلال مطالبته بتسبيب الادلة كما هو شان الاثبات المدني، الذي يتم بأدلة محدده قانونا فلا يلزم القاضي الجنائي بتوضيح الدليل الذي استند اليه والا كان اقتناعه محددا بالقانون لا بحريته ومنه لا يصح اخضاع اسباب اقتناعه لرقابة محكمة النقض، فذا هو قدر كفاية الادلة لاقتناعه بثبوت التهمة فلا نعي لحكمه اذ لا مجال للقول بان هذه الادلة قد لا تكون كافية لاقتناع غيره، فيما لو عرضت عليه الدعوي، معللين رايهم بأن التسبب مطلوب أمام جهة الاستئناف خلافا لجهة النقض ولأنها محكمة قانون لا محكمة واقع لا رقابة لها الا على صحة تطبيق القانون وليس لها مراقبة مدي ثبوت الواقعه اذا عليها أن تسلم بها كما وردت بالحكم، مستندين في ذلك لما ورد بالمادة (١٤٩) من قانون تحقيق الجنايات المصري والمادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية "يجب أن يشتمل الحكم على بيان الاسباب..." ثم المادة (٢٩٩) التي تقصر وظيفة محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون، ورغم اقرارهم وجوب تسبيب الاحكام المدنية والجنائية لا يرون تسبيب الادلة في الاثبات الجنائي لتعاضه مع نصوص القانون ومع حرية اقتناع القاضي، لكن هذا الاتجاه لا يتفق مع ما تذهب اليه محكمة النقض من أن تسبيب الاحكام الجنائية يشمل مسائل القانون ومسائل الواقعة وهو راي الاتجاه الاول على أن تسبيب الاحكام يقتضي بيان ادلة الاثبات واركان وظروف الواقعة والمص القانون الواجب التطبيق[٢].

المطلب الثاني

القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي

إذا كان القاضي الجنائي حر في استخدام جميع وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين إدانته، وفي تقييم وسائل و عناصر الأدلة التي يقتنع بها، كما أنه يزن هذه الأدلة التي تشير إلى قيمتها، وتمتد تأثيرها على نفسه وضميره، معتمدا على ذلك على المنطق واليقين، فإن هذه الحرية ليست مطلقة في الحكم بما يحلو له أو ما ينسجم مع أهوائه ومصالحه الشخصية من أجل استبدال الزيف بالواقع، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار

[٢] د. هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص ٨٢٤.

الضوابط التي وضعها القانون في مجال الأدلة لتشكيل قناعته الشخصية، والتي من شأنها توفير الضمانات اللازمة لتحقيق مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه والقضاء حقه المتهم ومصلحة الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وصيانة حرياتهم ضد أي تعسف قضائي نتيجة لقرارات وأحكام تتعلق بالحقوق أو الحريات دون أي أساس قانوني أو منطقي.

واللجوء إلى إخضاع مبدأ الاقتناع الشخصي طابع ذاتي، ونظرا إلى الخطر الحقيقي والمستمر الذي تشكله على حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم فحسب، بل أيضا على حقوق ومصالح المجتمع ككل، إذ قد يخطئ القاضي أو ما يرتكبه من إساءة أو تجاوزات تحت تأثير الأهواء والميول الشخصية، وهو بصدد تكوين قناعته بالحقائق المعروضة عليه وفي الأدلة ذاتها من جهة أخرى، والتي ينص فيها القانون على أن تكون الأدلة مقبولة حتى يتمكن القاضي من الاعتماد عليه في تشكيل إدانته، الأمر الذي يتطلب ضرورة استبعاد اي أدلة أخرى غير قانونية، سواء كان ذلك دليلا ماديا أو معنويا[٣]، لذلك لا يمكن أن تكون هذه الحرية دون قيود وضوابط، لأنه إذا كانت حرية الإثبات تؤدي إلى تمكين سلطة الاتهام من الخروج من صعوبة الإثبات، فإن إطلاق العنان لهذه الحرية دون ضوابط سوف يترتب عليه انتهاك للحقوق والحريات، وبالتالي خلل في تحقيق مصلحة الجماعة في الدفاع عن نفسها واشتراط حق المتهم وضمان حقوق الأفراد وحريتهم ضد أي تعسف قضائي وبناء على ذلك، سوف نتناول القيود المذكورة على مبدأ الاقناع القضائي للقاضي الجنائي، والاستثناءات التي ترد على مبدأ القناعة القضائية.

إن المشرع قد منح القاضي الجنائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عليه الوصول إلى قضاء عادل و مقبول من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء، إلا أن هذا الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو والتوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد كثيرا ما يصطدم في الواقع ولا يمكن تحقيقه في كثير من الحالات، ويعود السبب في ذلك إلى ما يمتاز به الاقتناع القضائي من طابع الذاتية تجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع تقسية داخلية كانت أو

[٣] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع القيود لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء تعلق الأمر بقبول الدليل أو بتقديره، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا أمر مسلم به و يعتبر يقين ثابت، فإن إثبات العكس لا يكون إلا بيقين مثله، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، وتؤكد صحة ويقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر الفقه والقضاء على مجموعة من القيود التى ترد على حرية القاضي في الاقتناع والتي من شانها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة وصحيحة"، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع **وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة (فرع أول)، بناء الاقتناع على الجزم واليقين (فرع ثان)، تسبيب الأحكام القضائية (فرع ثالث)**، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول
وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخاضعت لحرية مناقشة الأطراف، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان ميناء دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن مقتضيات هذا القيد ان يكون اقتناع القاضي بالحكم الذي يصدره، بناء على إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونا[٤]، والا الحكم كان كان معيبا، ومن ثم استوجب نقضه وبطلانه لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بالطرق المشروعة التي تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره وزاول قيمته القانونية، وبالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه. وأصل ذلك يعود في حقيقته الى ما نصت عليه المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية من انه لا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على دليل لم يطرح امامه بالجلسة وكل قول يثبت انه صدر من

[٤] انظر د. محمد ذكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ص١٤٢.

المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه يهدر ولا يعول عليه وهذه المادة تمثل قيدا قانونيا على حرية القاضي الجنائي في تقدير الادلة ومدي وضعيتها ومشروعيتها[٥].

أولا: مفهوم مبدأ وجوب مناقشة الأدلة الجنائية

يعنى مبدأ مناقشة وجوب مناقشة الأدلة أن القاضي الجنائى لايمكن له بأى حال من الاحوال أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثبات التي طرت للبحث و للمناقشة في جلسات المحاكمة بين أطراف الدعوى وخصومها[٦].

ولا ريب في ان نتناول فى عجالة سريعة موقف النظم الاثباتية المختلفة من مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائى وذلك على النحو الاتى:

١- التشريعات ذات النزعة اللاتينية.

وهى تلك التشريعات التي حرصت على النص صراحة على هذه القاعدة ومن ذلك المادة (٨/٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه" لايجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف، وتطبيقا لذلك قضى بأنه"إذا كانت القاعدة هي شفهية إجراءات المحاكمة فإنه لايجوز الاستناد إلا إلى الدليل الذي طرح في الجلسة وأتيح للخصوم مناقشته وإبداء رأيهم فيه[٧]، وتنص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات

---

[٥] د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٣.

[٦] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على دليل لم يطرح في بالجلسة يستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو البراءة، ذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه- لما كان ذلك- وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التي قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعي بالحق المدني- الطاعن- والذي لم يكن طرفا فيها فرصة الاطلاع عليها وإبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام ارتباط بين الدعويين، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه".

- الطعن بالنقض رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع ١ ص ٩٠٢ ق ١٩٢.

[7] Crim., 22 oct., 1970, Bull., crim, no.277.

(ISSN: 2537- 0758)

المصري...لايجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.."ومقتضى ذلك ألا يبني حكمه إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس له أن يقيم قضاء على أمور لاسند لها في التحقيقات[٨].

وعليه إذا أقام الحكم على اساس مالا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد[٩] هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون أوراق الدعوى قد طرحت على بساط البحث وتحت نظر خصوم الدعوي للبحث والمناقشة [١٠]؛ وعليه يحظر على القاضي الجنائي أن يبني حكمه فى الدعوى المطروحة عليه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة سواء أكان هذا الدليل دليلاً على الإدانة أو البراءة[١١].

– مشار إليه لدى د. حسن محمد ربيع: "دور القاضي الجنائي في الإثبات"، ص ١٦٦.

[٨] الطعن بالنقض رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٥/٠٦/١٣ س ٣٦ ص ٧٨٣ ق ١٣٨، الطعن بالنقض رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س ٣٦ ص ٨٤٢ ق ١٤٩، الطعن بالنقض رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٠٦/٧ س ٤١ ع ١ ص ٨١٢ ق ١٤٠، الطعن بالنقض رقم ١٨ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢ س ٤١ ع ١ ص ٩٣٠ ق ١٦٢، الطعن بالنقض رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/١٠/٧ س ٤٢ ع ١ ص ٩٧٤ ق ١٣٤، الطعن بالنقض رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٧/٠٣/٢٠ س ٤٨ ع ١ ص ٣٨١ ق ٥٣، الطعن بالنقض رقم ١١٦٠٥ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/١٢/١ س ٤٨ ع ١ ص ١٣١٩ ق ٢٠١، الطعن بالنقض رقم ٥٤٦١ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٨/٠٢/١١ص١٣٢، الطعن بالنقض رقم ٧٥٧٠ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٩ ص ٣٤٤، الطعن بالنقض رقم ٤٠٤٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٠/٢/٣ س ٦١ ص ٧٦ ق ١١، الطعن بالنقض رقم ٤٦٧٩٣ لسنة ٧٥ جلسة ١٢/٦/ ١٠١٠ص ٦٨٩، الطعن بالنقض رقم ٢٢٨٩٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/١٣، ص ٢.

[٩] الطعن بالنقض رقم ٣٨٢٤ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨ س ٥٣ ص ١١٨٤ ق **١٩٤**.

[١٠] الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤، مكتب فني سنة ٢٧ رقم ١٤٣، ص٦٤٢.

[١١] د. محمد عيد الغريب: "حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية"، بدون دار نشر، عام ١٩٩٧،ص ٥٩.

– "لما كان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن

٢- التشريعات ذات النزعة المختلطة.

لقد جاء النص فى قانون الإجراءات الياباني على ان مسألة وجوب مناقشة الأدلة الجنائية الزامية، وذلك لأن الذين يتولون بطبيعة الحال تفنيد عناصر الإثبات والتحقق من سلامتها تلك التى يتم طرحها في الجلسة إيرادًا وردًا وتحت بصر القاضي هم خصوم وأطرافها سواء كانت النيابة العامة والدفاع[١٢].

٣- التشريعات ذات النزعة الأنجلوسكسونية.

تعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل في التشريعات ذات النزعة الانجلوسكوسونية قاعدة من القواعد الاساسية والمعتبرة؛ وذلك لان كل عناصر الإثبات لابد أن تكون قد طرحت للمناقشة والحضورية بين أطراف الدعوى من خلال ممثليهم القانونيين بطبيعة الحال بينما يكون القاضي الجنائى في ظل هذه التشريعات مستمعا مصغيا لكل مايمكن أن يدور في الجلسة[١٣]، ومن جميع أطراف الدعوى الجنائية[١٤].

المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التي ساقها الحكم- على النحو المتقدم- من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده؛ ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد "الطعن بالنقض رقم ٧٢٧ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٦/١١/٢٨ س ٢٧ ع ١ ص ٩٢٢ ق ٢٠٩، الطعن بالنقض رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ع ١١ ص ٨٨٨ ق ١٨٩،، الطعن بالنقض رقم ١٣٧٤٣ لسنة ٦٤م جلسة ٢٠٠٣/٠٩/٢٨ س ٥٤ ص ٨٦٩ ق ١١٨، الطعن بالنقض رقم ٢١٩٨٤ لسنة ٦٤ جلسة ٢٠٠٣/١١/٤ س ٥٤ ص١٠٥١ ق ١٤٢، الطعن بالنقض رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٨/٠١/١٥ س ٥٩ ص ٥١ ق ٧.

[12] SHRATORI (Yuji) "LE Droit Japonsais", "La prévue en procedure pénal comparé", Association de droit penal, R. I. D. P.، 1992, ., p.338.

[١٣] د. هلالي عبداللاه أحمد: "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

[١٤] إذ للقاضي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ان يوجه أسئله. بيد أن ممارسة هذا الحق يكون تحت إشراف محكمة الاستئناف التي عليها أن نتأكد من حياد القاضي ومن مدى تأثير هذه الأسئلة على حيدة المحلفين. راجع التقرير العام للمؤتمر الذي أقامته AIDP حول "الإثبات في الإجراءات الجنائية المقارنة.

-- PRADEL (Jean): "Ropport General", La Preuve en procédure pénale comparée" Associtation de droit penal, R.I.D.P., 1992., P.25.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: النتائج المترتبة على مبدأ وجوب مناقشة الدليل.

١- عدم جواز قضاء القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية.

تجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أنه إذا كان القاضي الجنائي ملتزما بأن يبني اقتناعه على أدلة طرحت في الجلسة؛ ويتسنى للخصوم مناقشتها، فإن ذلك يعني بطبيعة الحال أنه لايجوز أن يحكم في الدعوى وفقاً لمعلوماته الشخصية أو على ما رآه أو سمعه في مجلس القضاء وبدون حضور أطراف الدعوى، وذلك بالاستناد إلى أن هذه المعلومات لم تطرح للمناقشة في الجلسة؛ وكذلك لم يتمكن الخصوم من مناقشتها وإبداء آرائهم فيها؛ ومن ثم يكون اعتماد القاضي الجنائى عليها في حكمه مخالفًا لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسيطر على إجراءات المحاكمة الجنائية، علاوة على وجود تناقض بين صفتي القاضي والشاهد، لأن القاضي يكون شاهدًا غير متيسر لأطراف الدعوى مناقشة شهادته، وعليه إذا توافرت له- أى القاضى الجنائى- معلومات شخصية عن الدعوى المطروحة أمامه وجب عليه التنحي عن نظرها وأن يتقدم كشاهد فقط، وذلك حتى يتسنى لخصوم الدعوى مناقشته[١٥][١٦].

---

[١٥] د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص٤٢٧، رقم ٤٦٩؛ د. حسن محمد ربيع: "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، مرجع سابق، ص ٥٨٠ ومابعدها.

[١٦] وتطبيقا لذلك قضى بأنه من "المقرر أنه يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز له أن يستند إليها في قضائه، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه. ولما كان ما قرره الحكم في معرض حديثه عن توفر ظرف سبق الإصرار من أن الأخذ بالثأر في بيئة المتهم الأول أمر لا محيص عنه ولا سكوت عليه لا يعتبر من المعلومات الشخصية، وإنما هي معلومات حصلتها المحكمة في مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلاً ومنطقاً من أقوال شاهدي الإثبات اللذين شهدا بأن المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلناً فرحته للأخذ بثأر والده و أن الزغاريد كانت تطلق من منزله تعبيراً عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل.

- الطعن بالنقض رقم ١٩٥ لسنة ١٠ جلسة ١٩٤٠/٠١/١ س ٥ ص ٦٥ ق ٤١، الطعن بالنقض رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/٠١/٢٠ س ٢٠ ع ١ ص ١٤٦ ق ٣١.

٢- عدم جواز قضاء القاضي الجنائي بناء على رأي الغير.

لعل من الضرورى ان نؤكد أن القاضي الجنائي يجب أن يستقي قناعته بنفسه من التحقيق الذى يقوم بإجراءه في الدعوى ولايعتمد على رأي الغير، وهي نتيجة هامة بطبيعة الحال تترتب على هذه القاعدة- قاعدة وجوب مناقشة الدليل- وعليه لايجوز للمحكمة أن تعتمد على أدلة من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المنظورة أمامها، ولم تطرح فى هذا الشأن على بساط البحث تحت نظر خصوم الدعوى فإن حكمها يكون باطلا ومن ثم يتعين نقضه[١٧].

الفرع الثاني
بناء الاقتناع على الجزم واليقين

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهنا يقين لا يزول إلا بيقين مثله، لذلك فإن الهدف الأسمي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يحصل على الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الأجمال حتى أن بعض الدساتير تنص عليها فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، وفضلا عن ذلك فإن هذا اليقين هو الذي يؤكد الثقة في عدالة حكم القضاء، فالحقيقة القضائية لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد اصبح اساسها.

ولعلنا من الواجب ان نؤكد أن القاضي الجنائي يمتلك طبقاَ لمبدأ حرية الإثبات والإقناع، حرية كاملة في تقدير الأدلة المطروحة عليه على بساط البحث، غير ان هذا

---

[١٧] الطعن بالنقض رقم ٢٣٣٦٩ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٠٥/١٧ س ٥٢ ع ١ ص ٥١٤ ق ٩١، الطعن بالنقض رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١ س ٤٢ ع ١ ص ١٠٨٤ ق ١٥١، الطعن بالنقض رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٢/٠٥/٢٥ س ٣٣ ص ٦٤٤ ق ١٣١، الطعن بالنقض رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٧٦/٠٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٢ ق ١٤٣، الطعن بالنقض رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٤/٠٣/٢٤ س ٢٥ ع ١ ص ٣١٧ ق ٦٩، الطعن بالنقض رقم ٩٤٩ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦١/١١/١٠ س ٢٠ ع ٣ ص ١٢٣٩ ق ٢٤٨، الطعن بالنقض رقم ٨٨٤ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ع ٣ ص ٨٨٤ ق ١٦٠.

(ISSN: 2537- 0758)

لايعني أن القاضي يملك الحكم بالإدانة بغير أساس قائم على التثبت واليقين، حيث ان أكثر ما تكون حالات فساد الاستدلالات فى هذا الشأن عندما يتسرع القاضي الجنائى ويجزم بثبوت الإدانة من خلال تأسيس هذا الجزم على دليل أو أكثر غير مباشر، إذا كان هذا الأمر لايؤدي بطبيعة الحال إلى الجزم بالثبوت بحكم الضرورة أو اللزوم العقلي والمنطقى بل يصبح أن يتم حمله على أكثر من صورة.

علاوة على أن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم لايتعارض بأى حال من الاحوال مع حق القاضي في أن يفترض حصول الواقعة الاجرامية على صورها المحتملة، ليس هذا فحسب بل وأن يتم إثبات إدانة المتهم على أية من هذه الصور[١٨]. طالما ان هذه الصورة التى اقتنعت بها المحكمة جاء منطقية ومستاثغة مع احكام العقل والمنطق.

وفى هذه الحالة التى نحن بصددها يكون الإقناع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص مرتكبها يقينا لا ظنياَ ولا افتراضياً؛ وبالتالي لا يصلح فى هذا اليقين أن تستخلص المحكمة فى هذا الصدد من هذه الأدلة في مجموعها ومن الأوراق احتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم[١٩].

وعليه إذا كان هناك احتمال واحد فى هذا الشأن يفيد البراءة يجب على القاضي الجنائي عدم الحكم بالإدانة، وكذا في توافر الشك في الادلة فإن تفسير الشك يكون لمصلحة المتهم والذي يعد الوجه الآخر لمبدأ الاقتناع اليقيني[٢٠]، ولهذا قضى بأنه "إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجني عليه بالعصي على ذراعه اليمنى ضربًا نشأت عنه عاهة مستديمة، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبي أنه ليس بهذا الذراع إلا إصابة واحدة هي التي نشأت عنها العاهة، ثم قالت أنه لم يتيسر لها معرفة مَن مِن المتهمين هو الذي أحدثها، فإن براءة كليهما تكون يقنية ولايصح في هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن، فإن ذلك محله أن كل منهما قد وقع منه ضرب، ولكن لم تعرف على سبيل التحقيق الضربة التي أحدثها"[٢١].

---

[١٨] الطعن بالنقض رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ع، ص ٩٥٧ ق ١٧٧.

[١٩] نقض ١٩٥٤/١٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ق ٩٠، ص ٤٧١.

[٢٠] د. مأمون محمد سلامة: "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، عام ٢٠١٠، ص ١٢٦٥.

[٢١] الطعن بالنقض رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ س ٦ ع ٦ ص ٣٢ ق ٢٥.

وعطفاً على ما سبق إذا كانت المحكمة لم تنتهي من الإدانة التي ذكرتها فى هذا **الشأن** إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتهم أن تقضي بالبراءة، لأن "دحض أصل البراءة من المتهم قد غدا **ممتنعا** بغير الأدلة التي تبلغ كونها الإقناعية مبلغ الجزم **واليقين** بما لا يدع مجالا معقولاً لشبهة انتفائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه فصار باتا"[٢٢].

كما ذهب بعض من الفقه إلى أن مبدأ البراءة ما أدخل في القانون إلا من اجل حماية الانسان من مواجهة وتعسف السلطة السياسية، عن طريق الاعتماد على السلطة القضائية، وذلك عن طريق نسبة أي اتهام لأي فرد، إلا أن الامر لم يقف عند هذا الحد بل وجه إلى حماية المواطنين من السلطة القضائية ذاتها، وذلك من خلال الطريق الذى رسمه للقاضي عندما لا تضاء كل الأضواء أمامه[٢٣]، وفى هذا الصدد اذا كان الحكم بالإدانة يتعين أن يؤسس على اليقين في صحة أدلة الإثبات، فإن الامر على خلاف ذلك فى الحكم بالبراءة إذ يكفي أن يبني القاضي الجنائي حكمه في هذه الحالة على الشك في هذه الأدلة، وهذا ذهبت محكمة النقض إلى أنه يجب على المحكمة أن تستند في الإدانة إلى دليل مشروع، وأن كان ذلك ليس بشرط في البراءة[٢٤].

وأخيرا، فإن أن الأصل في المتهم البراءة؛ تعنى أنه لاحاجة للمحكمة أن تثبت براءته وكل ما لها بطبيعة الحال هو أن تتشكك في إدانته[٢٥]، وتبدوا الحكمة من ذلك أن البراءة تكون غير صحيحة إذا جاء الحكم قاصرا في بيانه بما يفيد (ينبئ) أن المحكمة

---

[٢٢] دستورية عليا في ١٩٩٣/١/٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية (دستورية)، ١٩٩٢/٣/٧ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية (دستورية)، مشار إليهما لدى د. أحمد فتحي سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥، ص٢٣٠.

[٢٣] د. حسن محمد ربيع: "دور القاضي الجنائي في الإثبات" دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، عام ٢٠١٢، ص١٩٦.

[٢٤] المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[٢٥] د. أحمد فتحي سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

أصدرت حكمها بالبراءة لتشككها في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة[٢٦].

هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم لا تأخذ به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن إلا في نطاق ضيق، وذلك بالاستناد إلى كونها تتشدد في أسباب الحكم فيما يخص حكم البراءة المبنية على الشك أكثر من تشددها فيما يخص حكم الإدانة؛ وبعبارة أوضح فإن مجرد الشك في الإدانة لايكفي بأى حال من الاحوال **لتبرئة** ساحة المتهم بل يتعين أن يستند هذا الشك إلى أدلة قاطعة[٢٧].

الفرع الثالث
تسبيب الأحكام القضائية

لقد أقر القانون مرتكزات هامة لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع القضائي تطبيقا صحيحا والتي تعد ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجنائية، وتجسد هذه المرتكزات من حيث الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية والمتمثلة في العلانية والشفافية والوجاهة، كما يفرض القانون على القاضي تسبيب أحكامه وبالتالي ضمان رقابتها من أي تعسف أو انحراف أو خطأ عن قد ينتج عن حسن نية، وأخيرا يتبع القانون للأفراد والنيابة العامة الممثلة للحق العام حق الطعن في الأحكام الجنائية بما يضمن رقابتها وإعادة النظر فيها بما يمليه القانون تحقيقا للعدالة[٢٨].

إلا أن هناك حالات معينة يفقد اثناءها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي، ويصبح بذلك مقيدا بأدلة معينة يحددها له القانون مسبقا كما هو الحال عليه في نظام الأدلة القانونية و الإثبات المقيد، فهذه الحالات هي استثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي، وقد تمثل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية في الإثبات فتشكل بذلك قيدا على استقلال نظرية الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى أن البعض الاستثناءات دوافع وأسباب خاصة بالقانون الجنائي تدل على أن نظام الأدلة المعنوية والاقتناع الشخصي للقاضي قد لا يحقق كل أهداف القانون الجنائي في بعض الحالات، لأن ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك، ومن ناحية أخر هناك حالات

---

[٢٦] الطعن بالنقض رقم ٧٧٣٠ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١١/١١ س ٦٣، ص ٦٤٦ ق ١١٦.

[٢٧] د. هلالي عبداللاه أحمد: " حجية المخرجات الكمبيوترية"، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٢٨] د. هلالي أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

تعرض فيها مسائل متعلقة بوقائع مختلفة وغيرها قد يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية كما أن هناك انتقادات وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي أن القانون أطلق يد القاضي في تقدير الأدلة واختيار الصالح منها لتكوين عقيدته دون تقييد أو تحديد او تحيز، وإزاء ذلك بادر التطبيق العملي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعا ما السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي"[٢٩].

وفيما يلي تتناول أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي:

أولا: حجية بعض المحاضر في الإثبات:

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة وأعوان الشرطة المؤهلين أو الموظفون المختصون بذلك بما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها وفاعليتها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما ينص عليه القانون والقاعدة العامة أن القاضي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى، وللقاضي أن يطرحها ويستمد اقتناعه الذاتي من دليل آخر، حتى لو كانت هذه المحاضر قام بتحريرها موظف عام واكتسبت الصفة الرسمية فليس القاضي ملزما بالأخذ بها والاعتماد على ما ورد فيها من وقائع، فهي لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال[٣٠].

فهذه المحاضر تعتبر مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبناء على ذلك فإن هذه الأوراق والمحاضر ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد قناعه من دليل آخر خاصة إذا أنكر المتهم وكان هذا الإنكار مدعوما بادلة أخرى وقرائن تصب في صالحه[٣١].

إلا أن المشرع استثنى من الاقناع الذاتي للقاضي الجنائي بعض المحاضر التي يكون لها قوة في الإثبات، وأنها حجة لما ورد فيها من الوقائع، ولا يجوز نفيها إلا عن

---

[٢٩] د. مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

[٣٠] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٤١.

[٣١] د. مروان محمد، تنظم الاثبات في المواد الجنائية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجمعية الجزائر، طبعة ١٩٩٩، ص٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

طريق الطعن والتزوير، وتتمثل هذه المحاضر في محاضر إثبات المخالفات، ومحاضر المرافعات أو الجلسات والمحاضر الجمركية والتي أضفي عليها المشرع قيمة إثباتية تجعل القاضي ملزما بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، إلى غاية إثبات العكس أو الطعن بالتزوير فيها، خروجا بذلك عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجنائي القائم على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وذلك عملا بما قررته المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية من ان تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورن المختصون الى ان يثبت ما ينفيها.

ثانياً: إثبات بعض الجرائم:

إن المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين بها، بحيث يمنح للقاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي من شأنها أن توصله إلى بناء قناعته للوصول إلى الحقيقة دون أن يتقيد في ذلك بدليل معين يفرض او ويمنع عليه قبوله، فجميع أدلة الإثبات مقبولة ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت من هذا المبدأ العام وذلك بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها وبالتالي لم تترك للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعتها، فقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق محددة او من خلال أدلة معينة، وأورد المشرع هذه الاستثناءات على وجه التحديد، ومن الجرائم المستثناة من قناعة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا في المادة ٢٧٦ وذلك في نصها أن "الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه او وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم" وان كانت الفقرة الاخيرة لهذه المادة قد قضت المحكمة الدستورية مؤخرا بعدم دستوريها. وقد قضت محكمة النقض في شأن أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات لم تقصد المتهم بالزنا سوى الرجل الذي يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة فهو وحده الذى رأي الشارع أن يخصه بالادلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل من هذه الادلة الواردة على سبيل الحصر، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة أي يخضع لمبدأ حرية الاثبات في المواد الجنائية[٣٢]،

[٣٢] نقض ٥ يوليو سنة ١٩٩٣، مجموعة احكام النقض، س٤٤، رقم ١٠٢، ص٦٥٨. الجزائر، طبعة ١٩٩٩، ص٤٨.

وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٢٥ اجراءات بقولها ان تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل وهو يعد قيد على القاضي الجنائي في ان المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لا بد ان يتم حسمها وفقا للقانون الذي يحكمها دون سواه وعلى سبيل ذلك جريمة خيانة الامانة حتى يتطرق القاضي الى إثباتها لا بد ان يبحث مدى توافر عقد من عقود الامانة المنصوص عليها قانونا من عدمه وذلك حال ما يكون قضائه متجها الي الادانة دون البراءة، فقضائه بالبراءة في مثل هذه الجريمة لا يقتضي بحث المسألة المدنية المرتبطة بشأنها.

ثالثاً: القرائن القانونية:

لقد عرف الفقه القرائن بأنها "الصلة الضرورية التي يشنها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة". وتعتبر القرائن من الادلة الغير مباشرة.

فالإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخر قام عليها دليل الإثبات، وقد عرفت المادة (١٣٤٩) من القانون الفرنسي القرائن بأنها "النتائج التي يستخدمها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعه مجهولة"[٣٣]، حيث يفترض الاثبات بالقرائن تغيير محل الاثبات، فبدلا من أن يرد الاثبات على واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم فإنها ترد على واقعة أخري مختلفة، لكن بين الواقعتين صلة أو علاقة سببية منطقية بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من اثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم[٣٤]، وتنقسم القرائن الى نوعين، قرائن قانونية وقرائن قضائية، فالأولي وهي التى اوردها المشرع النص عليها بالقانون والثانية وهي تلك القرائن التى يستخلصها القاضي بنفسه من ظروف الدعوى وملابساتها وفقا لمقتضيات العقل والمنطق والاستخلاص السليم. وبالنسبة للقرائن القانونية فإنها لا تثير ثمة اشكالية فليس للقاضي ان يتدخل في تقدير صحتها كما ان القرائن القضائية لا تثير مشكلة ايضا طالما ان كان في الدعوى أدلة معززة اخرى تساند

---

[٣٣] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٨٠.

[٣٤] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

اليها القاضي، ولقد توجه بعضا من الفقه الى القول انه ليس من الجائز ان يستند القاضي في حكمه على قرينة واحدة دون سواها مهما كانت قوة دلالتها نظرا لأنها تمثل دليلا غير مباشر إذ أن المقدرة البشرية حتى اللحظة عاجزة عن ان تقيم القطع واليقين بصورة دقيقة حينما تستخلص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، فالمفترض المتمثل في توافر قيام الخطأ في عملية الاستنتاج يظل قائما لو بنسبة ضئيلة، ولكن إذا ما تعددت هذه القرائن متجمعة وقام بينها التساند فللمحكمة ان تأخذ بها وتأسس حكمها على هذه القرائن مجتمعة[٣٥]. وقد يعتبر القيد الجنائي قرينة قانونية ولكنها قرينة غير قاطعة[٣٦]، تساهم في تعزيز اسناد الاتهام الى المتهم، وفي ذلك قد ذهب قضاء محكمة النقض الى انه: قد يصح استناد الحكم فى اسبابه للتدليل على توافر الاتهام فى حق المتهم إستنادا الى سجله الاجرامي الثابت بصحيفة سوابقه[٣٧].

خاتمة

لا غرو ان عملية الاثبات الجنائي سوف تظل هي حجر الزواية التى يقوم عليه الفكر الجنائي عملا وتطبيقا ويكون العمل على وضع القيود الاجرائية والموضوعية التى تكفل الضمان الحقيقي من اجل ان يقوم القاضي بممارسة دوره بشكل يقوم على تطبيق القانون بشكل سليم واحترام العقلانية ذلك إن استقامة العدالة الجنائية هدفها هو صيانة المجتمع من الانحراف وضمان حرية الإنسان وكرامته لن يتحقق الا بوجود مؤسسة مهمتها تطبيق القانون من خلال العمل ضبط السلوكيات الجنائية بصورة دقيقة ومتقنة، وما دام عمل القاضي يطلب العدالة قدر الإمكان، لذا وجب عليه أن يتحرى النصوص القانونية المطبقة على الواقعة ويقترب من الحقيقة القضائية الموضوعية الواقعية، وان تتصف أحكامه بالمنطقية والعقلانية لذا فهو يتحري مجموعة من العوامل من أهمها الاجتهاد في استنباط الأحكام، والوصول الى اليقين القضائي، واستعمال الوسائل الفنية

---

[٣٥] د. مأمون سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية فى التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٢٤١.

[٣٦] د. حيدر عبدالجليل مهدى، القيد الجنائي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص٨٦.

[٣٧] الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١٩٤٩/١٠/٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ص٧٧٥.

والقانونية والمنطقية في عمله، كما يتطلب الأمر وجود رقابة فعالة على صحة الأحكام من الناحية القانونية والمنطقية من طرف المحكمة الأعلى والمتمثلة في محكمة النقض من خلال مراقبتها لأسباب الحكم ومنطقيته وسلامة استدلاله. ويضاف إلى ذلك أن الدور الرقابي للمحكمة العليا (محكمة النقض المصرية) يشترط في الحكم أن يكون ذا بناء منطقي واضح، لذا يحرص القاضي الجنائي على مراعاة التوازن في ثبوت الأدلة ومدي برهانها بالاعتماد على مهارة التفكير الرياضي، فالقاضي يعمل تفكيره المنطقي ومهاراته الفنية إلى جانب النصوص القانونية من أجل الوصول لفهم وقائع الدعوي واستخلاص النتائج التي فسرتها النصوص القانونية، وما رتبته القانون على تلك التصرفات ويقوم بشكل ثابت بإصدار حكمه النهائي المستقر في وجدانه وقناعته، بعد أن قام بربط الواقع بالقانون وإدراك الأسباب وأطمأن إلى الأدلة والبراهين التي كشفت القناع عن جوانب الدعوي ونقاطها الحاسمة ملتزما فى ذلك احترام القيود القضائية وبناء حكمه على اسباب قوية قادرة على حمل قناعته بصورة ايجابية فعالة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- د. روءف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام واومر التصرف في التحقيق الناشر مكتبة الوفاء القانونية طبعة ٢٠١٥.
- د. رؤوف عبيد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشر.
- د. أحمد فتحي سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٥م.
- د. هلالي عبداللاه أحمد: "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، المجلد الأول، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- د. جلال ثروت، تنظيم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

(ISSN: 2537- 0758)

- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨،
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- د. مروان محمد، تنظم الاثبات في المواد الجنائية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجمعية الجزائر، طبعة ١٩٩٩،
- د. هلالي عبداللاه أحمد: "حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨م.

المراجع الاجنبية:

- SHRATORI (Yuji) "LE Droit Japonsais", "La prévue en procedure pénal comparé", Association de droit pénal, R. I. D. P., 1992, .,
- PRADEL (Jean): "Ropport General", La Preuve en procédure pénale comparée "Associtation de droit pénal، R.I.D.P., 1992., P.25.